النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

● مارس/آذار 2007، المجلد 37، العدد 02

رقم الوثيقة: NWS 21/002/2007

اللاجئون الهمونغ يواجهون الطرد من تايلند

ما فتئت الحكومة التايلندية تهدد بترحيل 153 لاجئاً من الأقلية الهمونغية إلى لاوس. وفي 30 يناير/كانون الثاني، جرجر موظفو الهجرة النساء والفتيات اللاتي كن يجهشن بالبكاء والصراخ خارج زنازينهن في مركز الاعتقال التابع للهجرة في نونغ كاي الكائن في شمال – شرق تايلند. واستخدموا الغاز المسيل للدموع ضد الرجال والفتيان الذين تحصنوا في زنازين الرجال طوال ساعات.

وكانت المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة قد اعترفت بجميع الأشخاص البالغ عددهم 153 كلاجئين، وسيتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان إذا أعيدوا إلى اللاوس. وقُبض على المجموعة في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 واحتجزوا في بانكوك العاصمة التايلندية قبل نقلهم إلى مركز نونغ كاي بعد شهر.

وأثارت المخاوف من عزم الحكومة على إعادة المجموعة إلى لاوس احتجاجات لدى عدة هيئات لحقوق الإنسان، بينها منظمة العفو الدولية والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة. ورداً على ذلك صرحت السلطات التايلندية في أواخر العام 2006 أنها لأسباب إنسانية لن تُبعد الأشخاص المائة والثلاثة والخمسين. بيد أن محاولة إبعادهم في بداية هذا العام توحي بأنهم ربما ليسوا في مأمن بعد.

وفي 30 يناير/كانون الثاني، حُمِّلت النساء والفتيات من بين الأشخاص المائة والثلاثة والخمسين على متن حافلات وتوجهت بهن إلى الحدود التايلندية – اللاوسية. وكانت اثنتان من النساء في الشهر الثامن من الحمل وكان لدى إحداهن طفل لا يتجاوز عمره أسابيع. كذلك وُضعا رجلان على متن الحافلة، بعد أن نُقلا من سريريهما في المستشفى حيث كانا يتلقيان العلاج من مرض خطير في الكبد وجرح في الوجه ناجم عن طلق ناري.

وفي هذه الأثناء دعا مسؤولو الهجرة الشرطة إلى إخراج الرجال والفتيان بالقوة من الزنازين التي تمترسوا فيها. فاستخدمت الشرطة قنابل الغاز المسيل للدموع وحاولت أن تقص القضبان بالمنشار، لكنها لم تتمكن من الدخول. وذكر الشهود أن الشرطة استخدمت الغاز المسيل للدموع ثلاث مرات، برغم حقيقة وجود 20 صبياً في الزنزانة.

وأوقفت محاولة الترحيل لأسباب غير معلنة، وأعيدت النساء والفتيات إلى مركز نونغ كاي.

وفي 26 يناير/كانون الثاني، أعيدت مجموعة تضم 16 طالب لجوء لاوياً من الأقلية الهمونغية إلى لاوس. وبحسب ما ورد احتجزوا في مرفق اعتقال في باكسان بوسط لاوس، ويعتقد أنهم معرضون لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولم يُسمح لأية منظمة دولية لحقوق الإنسان بمقابلتهم، ولم ترد أية معلومات أخرى حول المجموعة منذ ذلك الحين. وفي ديسمبر/كانون الأول 2005، أعادت تايلند 27 لاجئاً همونغياً بصورة قسرية، بينهم 22 طفلاً فُصلوا عن والديهم، إلى لاوس، وقد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي منذ ذلك الحين، وبحسب ما ورد أسيئت معاملتهم وربما تعرضوا للتعذيب. وانتهكت إعادتهم القانون الدولي للاجئين واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وقد حذرت المفوضية العليا للاجئين من أنها لن تستطيع مقابلة مجموعة المائة والثلاثة والخمسين شخصاً إذا أُعيدوا إلى لاوس. وصرحت أيضاً بأنه «لم تُقدَّم ضمانات بمعاملتهم بصورة صحيحة لدى عودتهم إلى لاوس».

وبموجب القانون الدولي، ينبغي على السلطات التايلندية ألا تعيد أي شخص إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب أو سوء المعاملة أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي على تايلند أن تحترم واجباتها الدولية وألا تعرقل الجهود المبذولة حالياً لتوطين جميع اللاجئين الهمونغ البالغ عددهم مائة وثلاثة وخمسون شخصاً في دول ثالثة.

جرى تحميل بعض اللاجئين على متن حافلات والتوجه بهم إلى الحدود التايلندية مع لاوس، يناير/كانون الثاني 2007. ثم أعيدوا إلى مركز اعتقال في تايلند.

امرأة جريح في أحد مستشفيات دويكوي، بساحل العاج، 2005. لقد تعرضت آلاف النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي التي ارتكبتها القوات المتحاربة أو حلفاؤها المدنيون. وتجد كثيرات منهن صعوبة في الحصول على الرعاية الصحية.

تجاهل العنف الجنسي في ساحل العاج

«في اليوم الأول مارس 40 رجلاً الجنس معي».
دلفين، خطفتها جماعة معارضة مسلحة في أواخر العام 2002 وتعرضت للاغتصاب الجماعي طوال عدة أسابيع.

في مسعى للتغلب على المأزق السياسي الحالي، التقى في يناير/كانون الثاني ممثلو الحكومة وأعضاء الجماعة المعارضة المسلحة، القوات الجديدة، واتفقوا على استئناف المحادثات المباشرة. بيد أن الإفلات من العقاب على الاغتصاب والعنف الجنسي اللذين ارتكبتهما جميع أطراف النزاع المسلح الدائر ظل بشكل مؤكد خارج جدول الأعمال.

ومنذ بدء النزاع في ساحل العاج العام 2002، وقعت آلاف النساء والفتيات ضحايا للاغتصاب والاعتداء الجنسي واسعي النطاق – والمنهجيين أحياناً – اللذين ارتكبتهما القوات المتحاربة أو حلفاؤها المدنيون. وتعرضت نساء كثيرات للتعذيب الجنسي أو الاغتصاب الجماعي أو الخطف وتحولن إلى أمات للجنس لدى المتقاتلين. واغتُصبت كثيرات منهن علناً أمام الأطفال أو بجانب جثث أفراد عائلاتهن. ومع ذلك لم يخضع أحد للمساءلة على هذه الأفعال التي ارتُكبت في سياق نزاع مسلح وتصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وتحدثت منظمة العفو الدولية إلى ناجيات كثيرات من الاغتصاب والعنف الجنسي خلال زيارتيها الأخيرتين إلى البلاد في العامين 2005 و2006. وتكشف رواياتهن كيف أن النساء خُطفن واحتُفظ بهن «كممتلكات» واستُهدفن تحديداً بالانتهاكات نتيجة انتماءاتهن الإثنية أو السياسية.

وأبلغت فاتو، وهي امرأة مالية، منظمة العفو الدولية كيف اعتقلها جندي حكومي عند نقطة تفتيش في مايو/أيار 2005. «وعندما اكتشف أنني مالية، بدأ يعتدي علي» كما قالت. وأخذها الجندي إلى مكان آخر و«ألقى بي على الأرضية واغتصبني ... ثم أمرني بأن أركب في السيارة، وبينما كانت تسير بنا، طلب مني أن ألعق ذكره وضربني إلى أن فعلت ذلك. ثم أخرجني من السيارة وجردني من ملابسي وضاجعني من الخلف» وفيما بعد سمح لها الجندي بالذهاب. وتقدمت فاتو بشكوى لدى مركز الشرطة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، لم يُجرَ أي تحقيق في هذه الشكوى.

وحالما يتم اغتصابهن، لا يتوافر أمام معظم النساء مجال يذكر للحصول على الرعاية الصحية أو خدمات المساندة النفسية. وتظل كثيرات يعاني من الألم الجسدي والنفسي الحاد. وقالت امرأة عمرها 35 عاماً اغتصبت من جانب أفراد جماعة معارضة مسلحة في العام 2002، لمنظمة العفو الدولية: «أشعر بالألم في جميع أنحاء جسدي، وبخاصة في الرحم والمهبل. وتدوم العادة الشهرية عندي لمدة أسبوعين. وأعاني من قدر كبير من فقدان الذاكرة». كذلك أصيبت نساء كثيرات بفيروس/مرض الإيدز نتيجة اغتصابهن من جانب القوات المتقاتلة. وقد توفي بعضهن.

وفي العام 2004، نُشرت قوات الأمم المتحدة في ساحل العاجل وأُعطيت صلاحيات لحماية حقوق الإنسان في البلاد «مع إيلاء اهتمام خاص بالعنف المرتكب ضد النساء والفتيات». لكن برغم وجود قوات الأمم المتحدة، سادت ظاهرة الإفلات من العقاب. وتدعو منظمة العفو الدولية الحكومة الإيفورية، التي تسيطر حالياً على جنوب ساحل العاج، والقوات الجديدة التي تسيطر على شمال البلاد، لمنع العنف الجنسي الذي ترتكبه قواتها وأنصارها والمعاقبة عليه واجتثاثه. وقد تفشت ظاهرة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم طوال أكثر من ست سنوات بينما أشاح العالم بوجهه. وآن الأوان للجميع، بمن فيهم المجتمع الدولي، لفتح عيونهم والتأكد من إقامة العدل أخيراً.

في هذا العدد

مناشدات عالمية

- محاكمة جائرة في الصين
- رفض منح تأشيرتي دخول لزوجتين كوبيتين في أمريكا
- مجموعة نسائية تتعرض لاعتقالات متكررة في زيمبابوي
- مذنب طفل معرض لخطر الإعدام في إيران

مناشدات عالمية أخبار

العفو الدولية في غمار العمل على المسرح العالمي

المنتدى الاقتصادي العالمي

التقى زعماء العالم – من حكومات وشركات ومجتمع مدني – في المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في يناير/كانون الثاني بدافوس، سويسرا. وقد دعت أيرين خان الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية المندوبين إلى الإدراج الحازم للحقوق الإنسانية لملايين الناس الذين يتأثرون بقراراتهم في صميم كل المباحثات التي يجرونها.

وحثت أقطاب الأعمال على احترام الحقوق الإنسانية في عملياتهم، وعدم تشجيع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات وسواها أو التواطؤ في ارتكابها.

تقويض حقوق الإنسان والعدالة

وقالت أيرين خان إن المباحثات المتعلقة بالأمن والإرهاب كانت مناسبة مثبطة جداً للهمم وفرصة ضائعة. وقالت إن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وباكستان ودول الاتحاد الأوروبي – من جملة آخرين – قوضت في سعيها لمحاربة الإرهاب المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والعدالة. وعززت استخدام التعذيب وأقامت شبكة مشينة من مراكز الاعتقال السرية ولجأت إلى الاعتقال إلى أجل غير مسمى بدون تهمة أو محاكمة.

وفي أعقاب الزيارة الأخيرة التي قامت بها منظمة العفو الدولية إلى الشرق الأوسط، تشجعت الأمينة العامة بتفاؤل المندوبين الإسرائيليين والفلسطينيين في المنتدى الاقتصادي العالمي في إمكانية المضي قدماً بالعملية السياسية. وكررت دعوة منظمة العفو الدولية إلى جميع قادة العالم لاتخاذ قرارات شجاعة وحاسمة لمعالجة الأزمة القائمة منذ زمن طويل في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، عبر إدراج بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في صلب أية مبادرات يتخذونها.

وتم الاتفاق في نقاش حمل عنوان «الوفاء بالوعد لأفريقيا» شارك فيه مطربو الأغاني الشعبية والسياسيون على أن الوعد تشوبه الديون التي تثقل الاقتصاد والفساد المستشري وانعدام الالتزام. بيد أن ساداكو أوغاتا المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ذكّر المندوبين بوجوب إنهاء مشكلة اللاجئين في أفريقيا ووضع حد للمجزرة الدائرة في دارفور.

المنتدى الاجتماعي العالمي

فرع منظمة العفو الدولية في كينيا يقيم كشكاً للترويج لحملة مناهضة العنف ضد المرأة في المنتدى الاجتماعي العالمي السابع الذي عقد في يناير/كانون الثاني في نيروبي بكينيا، حيث تلاقى النشطاء والحركات الاجتماعية والشبكات والائتلافات وغيرها من القوى التقدمية لتبادل التجارب وتعزيز التحالفات بين منظمات المجتمع المدني والشعوب والحركات. وخاطبت المؤتمر المفوضة السابقة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ماري روبنسون.

وقد حضرت المنتدى الاجتماعي العالمي حوالي 40 منظمة عضو في حملة الحد من الأسلحة أتت من القارات كافة. ونظمت مسيرة في موقع المنتدى الاجتماعي العالمي دعت فيها الحكومات إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة بصورة عاجلة.

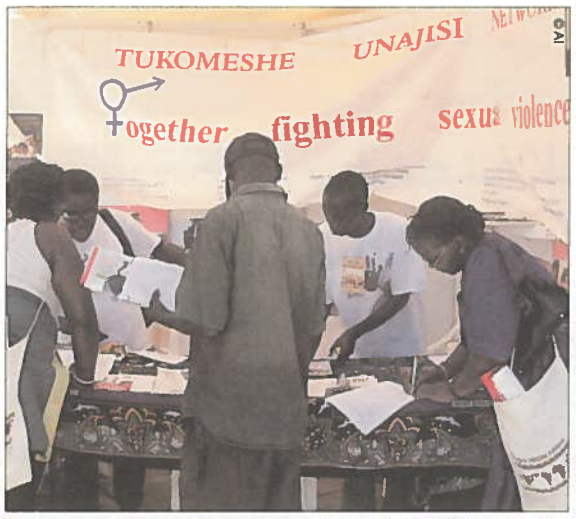

أخبار قصيرة

إيران

أطلق سراح منصور أوسانلو، رئيس اتحاد عمال شركة حافلات طهران وضواحيها في 19 ديسمبر/كانون الأول 2006 بكفالة. وليس واضحاً متى تبدأ محاكمته.

وكان منصور أوسانلو قد اعتُقل بدون مذكرة اعتقال في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 خارج منزله على أيدي رجال يرتدون ملابس مدنية، يُعتقد أنهم من أفراد قوات الأمن واقتيد إلى سجن إيفين. وبحسب ما ورد لم يُسمح له بمقابلة محام. وعندما زارته زوجته بعد أسبوع اشتكى من ضعف بصره في إحدى عينيه التي أُجريت لها عملية قبل بضعة أيام من اعتقاله. وقال إنه لا يتلقى أي علاج طبي.

وليس واضحاً ما التهم المحددة التي وُجهت إليه. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن منصور أوسانلو كان سجين رأي اعتقل لمجرد قيامه بانشطته النقابية السلمية فضلاً عن اتصالاته بمنظمات العمل الدولية والأمم المتحدة.

انظر أيضاً عدد أغسطس/آب 2006 من نشرة الأخبار.

شيلي

لا يجوز استخدام وفاة أغوستو بينوشيه لتقويض الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتهمين الآخرين بممارسة التعذيب و«الاختفاء» وعمليات القتل في عهده. فقد قُتل أكثر من 3000 شخص أو «اختفوا» في عهد الحكم العسكري السابق الذي دام 17 عاماً. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى الإلغاء الفوري لقانون العفو (المرسوم 2–191) الذي صدر خلال حكم أغوستو بينوشيه واستُخدم أكثر من اللازم لحماية منتهكي حقوق الإنسان من المقاضاة. وقد نشرت أسماء 20 ضابطاً كبيراً، جميعهم متهمون بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولم تنته محاكماتهم بعد برغم مرور عدة سنوات.

وتوفي أغوستو بينوشيه في يوم حقوق الإنسان الموافق 10 ديسمبر/كانون الأول 2006.

منظمة العفو الدولية تحث الدول على التصديق على اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري

وقع مئات الآلاف من الأشخاص في نصف دول العالم تقريباً ضحايا للاختفاء القسري في العقود التي تلت ابتكار أدولف هتلر لهذه الجريمة في العام 1941.

وفي 6 فبراير/شباط 2007، فُتح مجال التوقيع على الاتفاقية الدولية الجديدة الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في ديسمبر/كانون الأول 2006، وذلك في احتفال استضافته الحكومة الفرنسية في باريس بفرنسا. وبحضور المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقعت 57 دولة على الاتفاقية في يوم الافتتاح، حيث شهدت العملية انطلاقة واعدة. وكان بينها 18 دولة أفريقية و19 دولة أوروبية و11 دولة من أمريكا اللاتينية وست دول من منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ عندما تصدّق 20 دولة عليها.

ودأبت منظمة العفو الدولية على كسب تأييد الدول منذ سنوات عديدة لاعتماد اتفاقية للمساعدة على منع حوادث الاختفاء القسري ومعاقبة الجناة وتقديم تعويضات للضحايا وعائلاتهم. ومع استمرار ممارسة الاختفاء القسري في كل منطقة من مناطق العالم، لا بد من التوقيع والمصادقة على الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ دون إبطاء.

وتتضمن الاتفاقية شروطاً لقيام الدول بـ:

- إحالة حالات الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم نفذوا عمليات اختفاء قسري إلى أعضاء نيابتها أو تسليمهم إلى دولة أخرى أو تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية؛
- ضمان تمتع ضحايا الاختفاء القسري بحق الحصول على تعويضات؛
- وضع ضمانات صارمة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك فرض حظر مطلق على الاعتقال السري؛
- العمل على تقفي أثر «المختفين» ومعالجة المشاكل التي يواجهها أطفالهم وعائلاتهم؛
- وتشكيل لجنة من الخبراء مخولة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية واتخاذ إجراءات في الحالات الفردية.

بادروا بالتحرك الآن!

حثوا وزير خارجية بلادكم على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها دون تأخير.

© Ministère des Affaires étrangères / F. de La Mure

وزير الخارجية الفرنسي دوست – بلازي يوقع على الاتفاقية في باريس بفرنسا، فبراير/شباط 2007.

الصين

محاكمة جائرة

حُكم على ماو هنغ فنغ في ديسمبر/كانون الأول 2006 بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة بسبب تحطيم مصباحين. وكان قد قُبض عليها في 30 يونيو/حزيران 2006 واتُهمت «بإتلاف الممتلكات عمداً».

وفي البداية اعتقلتها الشرطة في مايو/أيار 2006 واتهمتها «بالإخلال بشروط المراقبة السكنية». ثم وُضعت ماو هنغ فنغ قيد «الاعتقال الليِّن» في نزل صغير في مقاطعة يانغبو في شانغهاي، حيث تعرضت للضرب على يد الشرطة وأُجبرت على تقاسم مكان ضيق مع ستة رجال ونساء آخرين أُرسلوا لمراقبتها. فحطمت ماو هنغ فنغ المصباحين في النزل بينما كانت تحتج على معاملتها.

ودامت محاكمة ماو هنغ فنغ 30 دقيقة فقط، ولم تنظر المحكمة إلا في دفوع قدمتها الشرطة. وذكر محاموها أنهم تعرضوا خلال التحقيق للمضايقة وهُددوا بمنعهم من أداء عملهم.

واحتُجزت ماو هنغ فنغ بمعزل عن العالم الخارجي طوال أكثر من ثمانية أشهر ولكن في أعقاب تدخل محاميها، علمت عائلتها الآن بسوء المعاملة التي لقيتها، لكن برغم ذلك لم يسمح للعائلة بزيارتها.

ودأبت ماو هنغ فنغ منذ العام 1988 على تقديم عرائض إلى السلطات حول قضايا تنظيم الأسرة والسكن. واعتُقلت عدة مرات في الماضي.

© Private

وذكرت أنها تعرضت للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المسيئة. وحُكم عليها بعقوبات مختلفة لإعادة التثقيف عن طريق العمل، وأُدخلت عدة مرات قسراً إلى مصحات نفسية للعلاج. انظر المناشدة العالمية في مارس/آذار 2005.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن ماو هنغ فنغ سجينة رأي وأن التهم الحالية المنسوبة إليها استُخدمت كذريعة لمعاقبتها على أنشطتها المستمرة الخاصة بتقديم عرائض. وبدا واضحاً أن محاكمتها كانت جائرة وأن الحكم الصادر عليها لا يتناسب مع الجرم الذي أُدينت به.

يرجى كتابة رسائل تدعو للإفراج الفوري وغير المشروط عن سجينة الرأي ماو هنغ فنغ.
ترسل المناشدات إلى رئيس الوزراء

Prime Minister, Wen Jiabao Zongli,
Guowuyuan, 9Xihuangchenggenbeijie,
Beijingshi 100032, China.

فاكس: 65292345 10 86+ (بواسطة وزارة الاتصالات).

بريد إلكتروني: gazette@mail.gov.cn

طريقة المخاطبة: السيد رئيس الوزراء.

الولايات المتحدة الأمريكية

رفض منح تأشيرتي دخول لزوجتين كوبيتين

رُفض منح أدريانا بيريز وأولغا سالانويفا – كلتاهما مواطنتان كوبيتان – تأشيرتي دخول مؤقت تسمحان لهما بزيارة زوجيهما في السجن. ويقضي جيراردو هرنانديز (زوج أدريانا بيريز) وريني غونزاليس (زوج أولغا سالانويفا) عقوبتين طويلتين في سجن اتحادي بالولايات المتحدة الأمريكية بعد إدانتهما في العام 2001 بالعمل كموظفين غير مسجلين لدى الحكومة الكوبية.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن حرمان المرأتين من الحصول على تأشيرتين لزيارة زوجيهما يشكل عقاباً غير ضروري ويتعارض مع المعايير الدولية للمعاملة الإنسانية للسجناء ومع واجبات الدول في حماية الحياة العائلية.

وبين العامين 2002 و2005، رفضت الحكومة طلبي الزوجتين للحصول على تأشيرتين مؤقتتين متذرعةً بأسباب مختلفة تتعلق بالإرهاب والتجسس وقضايا الأمن القومي. ولم تواجه أي من المرأتين تهماً تتعلق بهذه المزاعم، ولم توجه تهم إلى زوجيهما بالإرهاب أو يُدانا بها. ويُحتجز الرجلان حالياً مع «السجناء العاديين» داخل سجنيهما، ما يوحي بأن السلطات لا تعتبر أنهما يشكلان خطراً أمنياً.

ولم يُسمح لأدريانا بيريز بزيارة زوجها منذ اعتقاله في العام 1998. ورُفض آخر طلب قدمته للحصول على تأشيرة مؤقتة في أكتوبر/تشرين الأول 2005 على أساس أنها قد تسعى للبقاء في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الفترة المصرح لها بها.

ولم تر أولغا سالانويفا زوجها منذ عشية محاكمته في العام 2000. وقد عاشت بصورة قانونية في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة تقارب السنتين خلال إجراءات المحاكمة، لكنها أُبعدت عندما رفض زوجها اتفاقاً للاعتراف بالذنب مقابل السماح لعائلته بالبقاء في الولايات المتحدة الأمريكية. ورُفض آخر طلب قدمته للحصول على تأشيرة على أساس أنه لا يحق لها الدخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب إبعادها منها سابقاً.

يرجى كتابة رسائل إلى حكومة الولايات المتحدة لمنح تأشيرات مؤقتة لزوجتي رينيه غونزاليس وجيراردو هرنانديز، في غياب أية أدلة معقولة تبرر حرمانهما من تأشيرة الدخول اللازمة للسماح لهما بزيارة زوجيهما في الولايات المتحدة الأمريكية.
ترسل المناشدات إلى:

Director Stephen G. McFarland,
Office of Cuban Affairs, US
Department of State, 2201 C Street
NW, Washington, DC 20520, USA.

طريقة المخاطبة: السيد ماكفارلاند

تحديث مناشدات عالمية

آخر أخبار عقوبة الإعدام

خبراء عقوبة الإعدام يلتقون في باريس

عُقد المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة عقوبة الإعدام في باريس بفرنسا من 1 إلى 3 فبراير/شباط. وشكّل «باريس 2007» ملتقى لأكثر من 600 داعية لإلغاء عقوبة الإعدام وصانع قرار من شتى أنحاء العالم.

وضم وفد منظمة العفو الدولية خبراء من الأمانة الدولية، فضلاً عن منسقين معنيين بعقوبة الإعدام من شتى أنحاء العالم – من كندا إلى ألمانيا ومن اليابان إلى تونس. وانصب تركيز المندوبين على احتمالات إلغاء العقوبة في شمال أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط، بما في ذلك إدخال إصلاحات على العملية السياسية والقانونية في تلك المناطق. وتضمنت المناقشات الرئيسية «الإسلام وعقوبة الإعدام»، و«الصين وعقوبة الإعدام والألعاب الأوليمبية».

واستمع المؤتمر إلى أشخاص كان لعقوبة الإعدام تأثير شديد عليهم، ومن ضمنهم سجناء سابقون كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم وبُرئت ساحتهم، وعائلات الأشخاص المدانين وأقرباء ضحايا القتل الذين يقومون بحملات ضد عقوبة الإعدام.

وانتهت المناسبة يوم السبت بمسيرة شارك فيها مئات الأشخاص في شوارع باريس تحت شعار «قولوا لا لعقوبة الإعدام».

ولمزيد من المعلومات، زوروا الموقع الإلكتروني:
www.abolition.fr/ecpm/english/congres.php

نُظم المؤتمر من جانب منظمة معاً ضد عقوبة الإعدام التي تعمل بمثابة أمانة للائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام وشركاء آخرين كثر بينهم منظمة العفو الدولية.

إلغاء عقوبة الإعدام الصادرة على مذنب طفل في إيران

لم تعد مهاباد فتحي، المعروفة باسم نازانين، تواجه الإعدام في أعقاب إعادة محاكمتها. وبرئت محكمة جنائية في طهران ساحة الفتاة البالغة من العمر 19 عاماً من تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد في 14 يناير/كانون الثاني، لكنها أُمرت بدفع دية إلى عائلة الرجل الذي قتلته دفاعاً عن النفس في مارس/آذار 2005. وكان عمرها 17 عاماً عند وقوع الجريمة، لكن مع ذلك صدر عليها حكم بالإعدام في يناير/كانون الثاني 2006 وظلت معرضة لخطر الإعدام. بيد أن الاحتجاجات الدولية أدت إلى إلغاء حكم الإعدام الصادر عليها في مايو/أيار 2006 وأُحيلت قضيتها للمحاكمة من جديد (انظر عدد أكتوبر/تشرين الأول 2006 من نشرة الأخبار).

وتُلقي النتيجة التي انتهت إليها قضية نازانين الضوء على الحاجة الملحة لإجراء إصلاح قانوني في إيران لوقف إعدام المذنبين الأطفال – أولئك الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً عند ارتكاب الجريمة.

وتنظر السلطات الإيرانية منذ عدة سنوات في إصدار تشريع يُحظر استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأطفال. وبحسب ما ورد صدر في صيف 2006 قانون تُنشأ بموجبه محاكم خاصة للأطفال والمراهقين، لكنه لم يحظ بعد بموافقة مجلس الأوصياء المولج بضمان تقيد التشريعات في إيران بالمبادئ الإسلامية.

وبوصف إيران دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، يُحظَّر عليها إعدام أي شخص بسبب جرم ارتكبه عندما كان عمره دون 18 عاماً. بيد أن منظمة العفو الدولية سجلت 22 عملية إعدام لمذنبين أطفال في إيران منذ العام 1990. وحالياً يظل ما لا يقل عن 24 مذنباً طفلاً كما ورد ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بهم في إيران.

بادروا بالتحرك، انظروا المناشدة العالمية الخاصة بإيران.

سجين سابق كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه يصف محنته لمنظمة العفو الدولية

أمضى خوان مليندیز 17 عاماً ينتظر تنفيذ حكم الإعدام به في فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية بسبب جريمة لم يرتكبها. وقد بُرئت ساحته في العام 2002، وقام منذ ذلك الحين بحملة واسعة لإلغاء عقوبة الإعدام. وقال لمنظمة العفو الدولية «اعتقد أنه من واجبي محاربة عقوبة الإعدام»، وأضاف «بالنسبة لي هذه مسألة شخصية جداً».

وكان قد قُبض على خوان مليندیز في العام 1984 بتهمتي القتل والسطو المسلح. وأُدين في غضون أيام. وبحسب ما يتذكر «بدأت المحاكمة يوم الاثنين. ويضيف «ويوم الأربعاء وصلت الأدلة»... ويوم الخميس وجدوا إنني مذنب. ويوم الجمعة حكموا علي بالإعدام. كل ذلك في الأسبوع ذاته».

وصدرت الإدانة برغم افتقار الادعاء إلى أدلة مادية في القضية وشهادة عدة شهود ببراءة خوان مليندیز. وقال «كان لدي شهود على أنني كنت خارج مسرح الجريمة» وأضاف «وكان لدي شهود أيدوا شهادتي ... وكان لدي شهود قالوا إن مخبر الشرطة كان يحمل ضغينة ضدي».

وتابع يقول: «كان جميع شهودي من العرق الأمريكي – الأفريقي – رجال سود وسيدات سوداوات. اعتقد أن ذلك لعب دوراً مهماً. فلم يصدقوهم».

وفي ديسمبر/كانون الأول 2001، أُلغيت إدانته بعدما قضى أحد القضاة أن الادعاء أخفى أدلة حاسمة.

وتحل هذا العام الذكرى السنوية الثلاثون لاستئناف تنفيذ عمليات الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب انقطاع دام 10 سنوات. وفي الثلاثين سنة تلك، أُعدم أكثر من 1000 سجين وأُطلق سراح أكثر من 100 سجين كانوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم بعدما ظهرت براءتهم.

وبالنسبة لخوان مليندیز، فإن إلغاء عقوبة الإعدام يشكل هدفاً لن يتخلى عنه. وقال «لن أتوقف حتى تُلغى العقوبة» وتابع يقول «عقوبة الإعدام قاسية، أنها عنصرية وغير ضرورية. ويمكننا إقامة العدل بدونها. واعتقد أنه من واجبنا كبشر ألا نكتفي بالقول إنني لا أؤمن بعقوبة الإعدام، بل أن نتحرك ضدها».

انظر أيضاً الولايات المتحدة الأمريكية: التجربة التي منيت بالفشل – تأمُّل في 30 سنة من الإعدامات (AMR 51/011/2007).

بادروا بالتحرك الآن!

زوروا الموقع الإلكتروني:
www.amnesty.org/deathpenalty

زيمبابوي

مجموعة نسائية تتعرض لاعتقالات متكررة

دأبت شرطة زيمبابوي بصورة متكررة على منذ فبراير/شباط 2003 على اعتقال ناشطات من المجموعة النسائية المسماة يا نساء زيمبابوي انهضن بينما كن يتظاهرن بصورة سلمية ضد تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي والحقوقي في البلاد.

وفي مايو/أيار 2006، وفي أعقاب مظاهرة سلمية جرت في بلدة بولاوايو احتجاجاً على زيادة الرسوم المدرسية، أُلقي القبض على ما يزيد على 100 عضو في مجموعة يا نساء زيمبابوي انهضن وقرابة 70 تلميذاً. واتُهمت المجموعة «بانتهاج سلوك يحتمل أن يسبب إخلالاً بالأمن». وزُعم أن ضابطاً رفيعاً في الشرطة وجه تهديدات لاثنتين من زعيمات المجموعة.

وتوضح معاملة مجموعة يا نساء زيمبابوي انهضن ازدياد تبرم السلطات من المظاهرات العامة السلمية التي تنتقد سياسات الحكومة. كذلك تسلط الضوء على الاستخدام الكيدي للقانون، وبخاصة مزيج من قانون النظام والأمن العام وقانون الجرائم المتفرقة للسماح بعمليات توقيف واعتقال تعسفية وتسهيل ارتكاب الشرطة لطائفة من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان.

وفي 31 مارس/آذار 2005، في يوم الانتخابات البرلمانية، قبضت الشرطة على حوالي 260 امرأة، يحمل بعضهن أطفالاً، عندما حاولت مجموعة يا نساء زيمبابوي انهضن القيام باعتصام سلمي ساهر للصلاة قبل الانتخابات في العاصمة هراري. انظر نشرة الأخبار، عدد مايو/أيار 2005.

واعتُقلت الناشطات وبينهن أمهات مع أطفالهن حتى صباح اليوم التالي في باحة في الهواء الطلق. وبحسب ما ورد أبلغت الشرطة النساء بأنهن إذا اعترفن بارتكاب جرائم بسيطة بموجب قانون الجرائم المتفرقة، يمكن أن يدفعن غرامة ويُطلق سراحهن. وإذا رفضن فسيحتجزن خلال عطلة نهاية الأسبوع ويواجهن تهماً بموجب قانون النظام والأمن العام. ووافقت جميع النساء – بينهن عدد من نساء المسنات أو المصابات أو اللاتي يصطحبن أطفالهن – على دفع الغرامات. ومرة أخرى استُخدم قانون الجرائم المتفرقة لانتزاع «اعترافات» بالذنب ولإضفاء الصبغة النظامية على عمليات التوقيف والاعتقال التعسفية.

يرجى كتابة رسائل تدعو السلطات إلى احترام حق أعضاء مجموعة يا نساء زيمبابوي انهضن في ممارسة حقهن في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع. وادعوا إلى وضع حد للاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم.

وترسل المناشدات إلى: Police Commissioner Augustine Chihuri, Zimbabwe Republic Police, Police Headquarters, PO Box 8807, Causeway, Harare, Zimbabwe.
فاكس: 4253212 263+
طريقة المخاطبة: السيد مفوض الشرطة

إيران

مذنب طفل معرض لخطر الإعدام

ديلارا دارابي، البالغة من العمر 20 عاماً، معرضة لخطر الإعدام الوشيك بسبب جريمة وقعت عندما كانت في سن السابعة عشرة. وبحسب ما ورد حُكم عليها بالإعدام مرة ثانية عقب إعادة محاكمتها. وورد أنها حاولت الانتحار في السجن في يناير/كانون الثاني 2007.

وفي البداية حكمت الشعبة العاشرة في المحكمة العامة في مدينة رشت الشمالية بالإعدام على ديلارا دارابي. وفيما بعد وجدت المحكمة العليا «شوائب» في قضيتها وأمرت بإعادة محاكمتها. بيد أنه في أعقاب جلستي محاكمة عُقدتا في يناير/كانون الثاني ويونيو/حزيران 2006، حكمت الشعبة 107 في المحكمة العامة في رشت بالإعدام على ديلارا دارابي للمرة الثانية. وبحسب ما ورد أكدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر عليها في فبراير/شباط 2007، وبالتالي يمكن إعدامها في أي وقت.

وبحسب الأنباء اقتحمت ديلارا دارابي ورجل عمره 19 عاماً يدعى أمير حسين منزل قريبة مسنة لديلارا دارابي لارتكاب السرقة. وزُعم أن أمير حسين قتل المرأة خلال عملية السرقة. وفي البداية اعترفت ديلارا دارابي بجريمة القتل، لكنها تراجعت عن اعترافها فيما بعد. وتزعم أن أمير حسين طلب منها الاعتراف بالمسؤولية عن القتل لحمايته من الإعدام، اعتقاداً منها أنه نظراً لكونها دون سن 18 عاماً، فلا يمكن إصدار حكم الإعدام عليها.

ولمعرفة المزيد عن عقوبة الإعدام في إيران، اقرأ مقالة إلغاء عقوبة الإعدام على مذنب طفل في إيران.

يرجى كتابة رسائل تحث السلطات على تخفيف حكم الإعدام الصادر على ديلارا دارابي فوراً. وذكّروا السلطات بالتزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على «عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً».

وترسل المناشدات إلى: آية الله سيد علي خامنئي، مكتب المرشد الأعلى، شارع الشهداء، قم، إيران
بريد إلكتروني: info@leader.ir and istiftaa@wilayah.org
طريقة المخاطبة: سماحتكم

أخبار قصيرة

منطقة آسيا والمحيط الهادئ تنشئ شبكة إقليمية لمناهضة عقوبة الإعدام

تلاقى النشطاء والمنظمات غير الحكومية ومجموعات المجتمع المدني والمحامون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لإطلاق الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام – في اليوم العالمي الرابع لمناهضة عقوبة الإعدام الذي صادف في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

وتعمل الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام في كافة أنحاء المنطقة على توعية الرأي العام حول إجحاف عقوبة الإعدام وعدم عدالتها.

وقد أنشئت الشبكة في اجتماع تشاوري عقدته منظمة العفو الدولية في هونغ كونغ في يوليو/تموز 2006 وضم أعضاء من الهند وإندونيسيا ومنغوليا وباكستان والفلبين وسنغافورة وكوريا الجنوبية وتايلند ودول أخرى في المنطقة.

زوروا الموقع الإلكتروني:
www.asiapacific.amnesty.org

استمرار عمليات الإعدام في اليابان

أعدم أربعة رجال – أحدهم عمره 77 عاماً – في 25 ديسمبر/كانون الأول 2006.

ترسل هذه الإعدامات إشارة محبطة إلى دول المنطقة في وقت تنظر فيه دول أخرى – كوريا الجنوبية وتايوان مثلاً – في إلغاء عقوبة الإعدام. لقد سبق إلغاء عقوبة الإعدام في كمبوديا ونيبال وتيمور – ليستي ومؤخراً في الفلبين.

انظر «هل سيكون هذا آخر يوم في حياتي؟» عقوبة الإعدام في اليابان (ASA 22/006/2006).

إعدام أربعة في السعودية

أعدم أربعة رجال سريلنكيين في 19 فبراير/شباط، ما يرفع مجموع عدد الذين أعدموا هذه السنة حتى الآن إلى 17 شخصاً على الأقل.

ووفقاً لبيان رسمي صادر عن وزارة الداخلية، قُطعت رؤوس الرجال الأربعة جميعهم، بسبب مشاركتهم في سلسلة من عمليات السطو المسلح العنيف. وبحسب ما ورد تم تأكيد عقوبات الإعدام عند الاستئناف.

وتخشى منظمة العفو الدولية من تنفيذ عمليات إعدام أخرى وشيكة وتحث الملك عبد الله على تخفيف جميع أحكام الإعدام.

انظر المناشدة العالمية في إبريل/نيسان 2006.

أوقفوا العنف ضد المرأة

منظمة العفو الدولية

النساء في العالم ما زلن معرضات للاغتصاب

ستقع امرأة واحدة من خمس نساء ضحية للاغتصاب أو محاولة الاغتصاب في حياتها وفقاً لدراسة أعدتها منظمة الصحة العالمية في العام 1997. وقد أظهر تقرير منفصل صدر في العام 2003 أن 147 امرأة تُغتصب كل يوم في جنوب أفريقيا. لكن هذه الحوادث ليست مجرد لعنة تحل بالدول الموجودة في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية؛ فبحسب ما ورد تُغتصب امرأة واحدة كل تسعين ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي شتى أنحاء العالم تتعرض النساء والفتيات للاغتصاب والانتهاكات الجنسية، سواء في إطار الحرب أو السلام، في المنزل أو في مكان عام. والصدمة التي يسببها هذا النوع من العنف تدمر صاحبها. وحتى بعد الإبلاغ عن الحادثة، يمكن أن تواجه الناجيات عقبات كأداء في الحصول على العدالة. ويمكن حتى أن يطردن من منازلهن أو عائلاتهن أو قراهن لأنهن جلبن «العار» على مجتمعاتهن.

وينبغي على الحكومات أن تتأكد من حصول الناجيات من الاغتصاب والعنف الجنسي على الدعم الطبي والنفسي الذي يحتجنه. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتخذ خطوات فورية لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأفعال، لتبعث برسالة واضحة بأن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي غير مقبول وسيُعاقب عليه قانونياً بالشدة اللازمة.

تحركوا الآن لكي تأخذ العدالة مجراها في قضايا بيتوندو نيومبا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإينيس فرنانديز أورتيغا وفالنتينا روزيندو كانتو في المكسيك (انظر أدناه).

اغتُصبت إينيس فرنانديز أورتيغا وفالنتينا روزندو كانتو على أيدي أفراد في الجيش المكسيكي في فبراير/شباط ومارس/آذار 2002 على التوالي في ولاية غويريرو بالمكسيك. وحتى الآن لم يُعاقب أحد على عمليتي الاغتصاب. وتخضع القضيتين الآن للولاية القضائية العسكرية، وتقتضي الإجراءات بأن تذهب كلا المرأتين إلى الثكنة للتصديق على شكوييهما أمام النائب العام العسكري. وهناك قد تتعرضان للتخويف.

ويرجى كتابة رسائل تدعو السلطات إلى اتخاذ خطوات فورية لإحالة القضيتين إلى السلطات المدنية المختصة. وادعوها إلى التأكد من تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تعويضات مناسبة إلى الضحيتين. ابعثوا برسائل إلى: Felipe de Jesús Calderón Hinojosa, Presidente de los Estados Unidos Mexicanos, Residencia Oficial de 'Los Pinos', Casa Miguel Alemán, Col. San Miguel Chapultepec, México DF, CP 11850, Mexico.

توفيت بيتوندو نيومبا، البالغة من العمر 56 عاماً، نتيجة جروح أُصيبت بها عندما تعرضت للضرب والاغتصاب من جانب جنود حكوميين في مايو/أيار 2005 في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبرغم إلقاء القبض على جنديين في أغسطس/آب 2005 بشأن اغتصابها، إلا أنه تم الإفراج عنهما فيما بعد بدون أي تفسير. وقدمت عائلتها شكوى قانونية، وفيما بعد تلقت تهديدات من جنود ينتمون إلى اللواء نفسه الذي يخدم فيه الجناة المزعومون. واضطرت العائلة للانتقال إلى قرية أخرى نتيجة لذلك.

ويرجى كتابة رسائل تدعو السلطات إلى إجراء تحقيق سريع ومستقل وشامل في قضية بيتوندو نيومبا، وتقديم الجناة إلى العدالة. أرسلوا رسائل إلى: S E Joseph Kabila, Président de la République, Présidence de la République, Kinshasa-Ngaliema, Democratic Republic of Congo

ولمعرفة المزيد عن كلا القضيتين يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org/actforwomen

تحرك عالمي للقيام باعتصامات ليلية

تدعو منظمة العفو الدولية الناس في شتى أنحاء العالم إلى الاحتفال بـ 8 مارس/آذار اليوم العالمي للمرأة، بإضاءة الشموع في الأماكن العامة. وهذا العام أيضاً سيحتفلون بمناسبتين سنويتين مهمتين مهدتا لليوم العالمي للمرأة.

ففي 8 مارس/آذار 1857 – قبل 150 عاماً – قامت النساء العاملات في مصانع الملابس والنسيج في مدينة نيويورك، بالولايات المتحدة، باحتجاج ضد الأجور المنخفضة والأوضاع اللاإنسانية في العمل. وكان من أول الاحتجاجات العمالية المعروفة التي تقوم بها النساء في أي مكان من العالم.

وفي ديسمبر/كانون الأول 1977، أعلن يوم الأمم المتحدة الخاص بحقوق المرأة والسلام العالمي. وفي النهاية قررت دول حول العالم الاحتفال بهذا اليوم في 8 مارس/آذار. ومنذ بدايته قبل ثلاثين سنة، اكتسى اليوم العالمي للمرأة أهمية عالمية. وقدم لملايين الناس حول العالم يوماً للتحرك ينصب التركيز فيه على الوضع الراهن للمرأة، والمطالبة بالمساواة بين الجنسين بموجب القانون، وبأوضاع عمل آمنة وعادلة، وحق جميع النساء في العيش دون التعرض للعنف من أي نوع كان.

واحتفالاً بهاتين المناسبتين، سيضيء أعضاء منظمة العفو الدولية حول العالم 180 شمعة في مدنهم أو عواصمهم أو قراهم، مطالبين الحكومات باتخاذ خطوات عاجلة لاجتثاث الاغتصاب والعنف الجنسي من منازلنا ومدارسنا وأماكن عملنا وشوارعنا.

انظر الموقع الإلكتروني:
www.amnesty.org/act for women

النساء يوقعن على عريضة المساواة في الحقوق في إيران

«بينما الأشقاء يتمتعون برغد العيش ... ويحضرون المناسبات الاجتماعية والحفلات، كانت الشقيقات حبيسات المنازل من جانب رجال يطالبونهن بالطهي والتنظيف وتربية الأطفال. وعندما توفي والدي، حصل أشقائي على أغلبية الميراث ... والآن فات الأوان بالنسبة لي، ويسرني أن أعلم بأن توقيعي قد يمهد الطريق لمستقبل النساء الشابات بحيث لا يضطررن للمعاناة مثلي».

موقعة تبلغ من العمر 76 عاماً.

امرأة توقع على العريضة التي تطالب بإجراء تغييرات على القوانين القائمة على التمييز ضد المرأة في إيران.

أطلق نشطاء حقوق المرأة في إيران حملة شجاعة للمطالبة بوضع حد للتمييز ضد المرأة.

وفي بلد تُعتبر فيه النساء مواطنات من الدرجة الثانية، يمارس النشطاء الضغط لإصلاح القوانين التي تواجه النساء فيها التمييز على نطاق واسع، بما في ذلك في الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والإرث.

والقوانين الإيرانية منحازة جداً ضد المرأة. فالأذى الجنائي الذي تتعرض له المرأة يواجَه بعقوبات أقل شدة من ذلك الذي يتعرض له الرجل. وشهادة المرأة في المحكمة لها نصف قيمة شهادة الرجل. وبرغم أن السن القانونية للزواج هي 13 عاماً، يمكن للآباء أن يطلبوا إذناً لترتيب زواج بناتهن قبل ذلك – مثلاً إلى رجال أكبر سناً بكثير من بناتهن. ويُسمح للرجال بممارسة تعدد الزوجات ولديهم حق غير قابل للطعن لتطليق زوجاتهن.

وفي 12 يونيو/حزيران 2006، تجمع ائتلاف يضم مئات النساء والرجال بصورة سلمية في العاصمة طهران احتجاجاً على هذه القوانين القائمة على التمييز. وعمدت قوات الأمن إلى تفريق المتظاهرين مستخدمة العنف وألقت القبض على نحو 70 منهم.

وبعد شهرين فقط، أطلقت المجموعات النسائية الإيرانية حملة لجمع مليون توقيع على عريضة تطالب بوضع حد للقوانين القائمة على التمييز.

ومنعت السلطات إطلاق الحملة في مهرجان علني في أغسطس/آب. وبرغم ذلك جرى تشغيل موقعها الإلكتروني (حالياً: www.we4change.org) في ذلك اليوم بفتح المجال أمام الإيرانيين للتوقيع على عريضة تحمل عنوان «مليون توقيع للمطالبة بإجراء تغييرات على القوانين القائمة على التمييز».

وتشكل العريضة جانباً واحداً فقط من جوانب الحملة الملتزمة بتحقيق التغيير عبر مبادرات على مستوى القاعدة والمجتمع المدني. ويتلقى المتطوعون تدريباً قانونياً أساسياً، ومن ثم يسافرون إلى الأقاليم للترويج للحملة ولجمع التواقيع. ويتحدثون إلى النساء في منازلهن، فضلاً عن الأماكن العامة مثل الحدائق العامة والجامعات والمراكز الصحية والتجمعات الدينية، ويطلعون على مشاكلهن ويخبرونهن بحقوقهن وبالحاجة لإجراء إصلاح قانوني.

والحكومة الإيرانية طرف في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان تدعو إلى القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

وتشكل هؤلاء النسوة صوتاً ضرورياً لتذكير حكومة بلدهن بأخذ هذه المسؤوليات على محمل الجد.

سلسلة من الشوكولاتة لمساندة النساء في بيلاروسيا (روسيا البيضاء)

أم بيلاروسية وطفلها يتلقيان الشوكولاتة والتحيات من أعضاء منظمة العفو الدولية.

يعمل أعضاء منظمة العفو الدولية على تشكيل سلسلة دولية من الشوكولاتة في إطار حملة مناهضة العنف المنزلي في بيلاروسيا. وأحياناً تواجه المنظمات غير الحكومية في بيلاروسيا قوانين معرقلة يمكن أن تعيق عملها وحصولها على التمويل الأجنبي. وإضافة إلى كسب تأييد الحكومة، أرادت منظمة العفو الدولية الإعراب عن تضامنها بطريقة خلاقة مع المنظمات غير الحكومية النسائية المحلية. لذا أنشأت المنظمة سلسلة دعم مباشرة مستخدمة الشوكولاتة.

وتبدأ السلسلة بمبادرة أعضاء منظمة العفو الدولية إلى إرسال الشوكولاتة ورسائل التضامن إلى المنظمات النسائية في بيلاروسيا. ثم تنقل المنظمات الشوكولاتة والتحيات إلى النساء والأطفال الذين يعانون بسبب العنف المنزلي.

وقد رحبت فروع منظمة العفو الدولية ومجموعاتها، فضلاً عن المنظمات النسائية وأولئك الذين يساندونها بهذه المبادرة. وأعلن فرع بلجيكا الناطق (بالفلمنكية) عن التحرك في موقعه الإلكتروني، كما انضمت مجموعات أخرى لمنظمة العفو الدولية من هولندا والمملكة المتحدة والنمسا وسويسرا وسواها من الدول إلى عملية إرسال رسائل التضامن والشوكولاتة إلى بيلاروسيا.

وقالت إحدى المنظمات غير الحكومية البيلاروسية لمنظمة العفو الدولية: «إنه إحساس جميل جداً وملهم جداً أن نعلم بأن نساء وشقيقات في دول أخرى يساندننا ويولين اهتماماً بما نفعله. وهذا التضامن يعني لنا الكثير، أنه يعني التواصل الفعلي، بدون قرارات وتصريحات عامة صاخبة!»

احمـوا نسـاء وفتيـات دارفور الآن!

اعضاء منظمة العفو الدولية حول العالم يشاركون في يوم عالمي للتحرك يدعو لتوفير درجة أكبر من الحماية للنساء في دارفور بالسودان في 10 ديسمبر/كانون الأول 2006. من اليسار: فرع المغرب يقوم باحتجاج في الرباط. من اليمين: متظاهرون يتجمعون أمام السفارة السودانية في لندن حيث خاطبت الجموع عدة نساء بارزات، بينهن ناجيات من الفظائع التي ارتكبت في دارفور.

يستحيل معرفة عدد النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب منذ بدء النزاع المسلح في دارفور بالسودان في العام 2003. ولا شك أن عددهم يبلغ الآلاف.

وفي معرض حديثها مع منظمة العفو الدولية في العام 2006، وصفت امرأة هُجرت بفعل النزاع كيف هاجمها رجال يرتدون الزي العسكري بالقرب من غوز بيضا في تشاد: «ضربونا وقالوا لنا أنتم السود لن تبقوا هنا، سنقضي عليكم جميعاً. ثم أمسكوا باختي غير الشقيقة التي كان عمرها لا يتجاوز 10 سنوات... وشاهدت اثنين منهم مستلقيين مع أختي غير الشقيقة ثم ما لبثا أن غادرا. وعندما وصلنا إليها كانت تتألم جداً وتنزف دماً. وظلت تنزف طوال اليومين التاليين ثم توفيت».

وتكرر منظمة العفو الدولية دعوتها إلى النشر الفوري لقوة حفظ سلام فعالة لحماية النساء والفتيات في دارفور من العنف الجنسي.

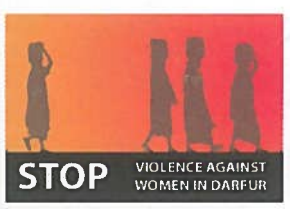

انضموا إلى اليوم العالمي الذي نخصصه من أجل دارفور في 29 إبريل/نيسان 2007

ولمزيد من المعلومات حول المناسبات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.globefordarfur.org/

ولمعرفة المزيد عن وضع النساء والفتيات في دارفور وشرق تشاد يرجى زيارة الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org/resources/pdf/sudan_crisis_2006/svaw_casesheet-eng.pdf

www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/002/2007